إِتْحَافُ أَهْلِ المِلة

بجواز استخدام القوقل في تحديد القبلة

للشيخ الفاضل

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى الحجوري الزعكري

إِتْحَافُ أَهْلِ المِلة

بِجَوَازِ اسْتِخدَامِ القُوقِل
فِي تَحدِيدِ القِبلَة

إِتْحَافُ أَهْلِ المِلة

بِجَوَازِ اسْتِخدَامِ القُوقِل

فِي تَحدِيدِ القِبلَة

للشَّيخ الفَاضِل

أَبِي مُحَمَّد عَبد الحَمِيد بن يَحيَى الجُوَّرِي الزَّعْرِي

إتْحَافُ أَهْلِ المِلة

بِجَوَازِ اسْتِخدَامِ القُوقِل
فِي تَحدِيدِ القِبلَة

للشَّيخ الفَاضِل

أَبِي مُحَمَّد عَبد الحَمِيد بن يَحيَى الجُورِي الزُّعَرِي

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ

روابط قنوات فضيلة الشيخ على منصات التواصل

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ حفظه الله تعالى

https://alzoukory.com.

https://t.me/A_Izoukory

A_Alzoukorys

https://www.youtube.com/channel

https://www.facebook.com/649918028352367

https://chat.whatsapp.com/FgIUKZ0nwzR5EYaguQttSz

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلاّ الله العليّ العظيم، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله النبيّ الكريم، وخليل ربّ العالمين، صلّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلّم والتابعين، وتابعيهم بإحسان إلىٰ يوم الدِّين، أمّا بعد:

فإن مما عُلم من المستجدات لهي مسألة تحديد القبلة بما يُسمىٰ (**بجوجل، أو قوقل**) ، فما حكم هذه المسألة، وما مدىٰ مشروعيتها، وهل العمل بها ملزم، نلخص هذا إن شاء الله في هذه الوريقات، المسماة ب(إتحاف أهل الملة بحكم استخدام الجوجل في تحديد القبلة) والحمد لله رب العالمين

أبو محمد عَبْد الحَميدِ الحُّورِيّ الزُّعكريّ

الاثنين (٢٤/ جمادٍ الأولىٰ / ١٤٣٣).

وجوب الصلاة إلى القبلة

قال الله تعالىٰ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٤٢ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٤٣ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ١٤٤ وَلَئِنۡ أَتَيۡتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٖ مَّا تَبِعُواْ قِبۡلَتَكَۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٖ قِبۡلَتَهُمۡۚ وَمَا بَعۡضُهُم بِتَابِعٖ قِبۡلَةَ بَعۡضٖۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ إِنَّكَ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٤٥ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٤٦ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ١٤٧ وَلِكُلِّ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ أَيۡنَ مَا تَكُونُواْ يَأۡتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٤٨ وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ وَإِنَّهُۥ لَلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَۗ وَمَا ٱللَّهُ

بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيۡكُمۡ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِي وَلِأُتِمَّ نِعۡمَتِي عَلَيۡكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٥٠﴾﴾ [البقرة:١٤٢-١٥٠].

وفي البخاري (٣٩٨): عن ابن عباس قال لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتىٰ خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة.

وفي البخاري (٣٩٩) ومسلم(٥٢٥): عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال كان رسول الله ﷺ صلىٰ نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلىٰ الكعبة فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ﴾ [البقرة:١٤٤]، فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود: ﴿مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ﴾ [البقرة:١٤٢].

وجاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم بنحوه.

متى حولت القبلة

تباينت الأقوال في تحديد الوقت الذي حُولت فيه القبلة، والمشهور أن هذا التحويل قد تم في ليلة للنصف من شعبان للسنة الثانية من الهجرة ، وهذا القول خلاف ما قال به الجمهور.

قال الحافظ ابن حجر: وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية علىٰ الصحيح ، وبه جزم الجمهور.

قال صاحب عون المعبود : وكان تحويل القبلة في رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدر بشهرين.

قال ابن كثير: " عن ابن عمر أن أول صلاة صلاها رسول الله -ﷺ- إلىٰ الكعبة صلاة الظهر ، وأنها الصلاة الوسطىٰ ، والمشهور أن أول صلاة صلاها إلىٰ الكعبة صلاة العصر ، ولهذا تأخر الخبر عن أهل قباء إلىٰ صلاة الفجر.

أما المكان الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ، في مسجد بنىٰ سلمة بالمدينة النبوية ، وسمىٰ هذا المسجد بمسجد القبلتين لأنه كما ذكر غير واحد من المفسرين أن الأمر بتحويل القبلة نزل بعد أن صلوا ركعتين ناحية المسجد الأقصىٰ ، فاستداروا ، وصلوا ناحية المسجد الحرام ، وكان هذا أول نسخ في الإسلام. نقلا من مبحث (تحويل القبلة من القدس إلىٰ الكعبة).

و التوجه نحو الكعبة للصلاة شرط من شروط الصلاة فتبطل الصلاة بمن تركه متعمدا، ففي حديث المسيء صلاته عند البخاري (٦٢٥١) ومسلم(٣٩٧)

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلىٰ ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلىٰ ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام فارجع فصل فإنك لم تصل فقال في الثانية أو في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال إذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعا ثم ارفع حتىٰ تستوي قائما ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدا ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسا ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدا ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

الحالات التي لا يجب فيها استقبال القبلة

١- في شدة الخوف:

قال شيخ الإسلام: " الثاني أنه سن صلاة الخوف جماعة ، وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر كاستدبار القبلة " كما في مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٢٧).

وقال ابن القيم في الصلاة وحكم تاركها (١/ ١٠٠):" وقد أمر الله سبحانه المسلمين حال مواجهة عدوهم أن يصلوا صلاة الخوف فيقصروا من أركانها ، ويفعلوا فيها الأفعال الكثيرة ، ويستدبروا فيها القبلة ، ويسلمون قبل الأمام ، بل يصلون رجالاً ، وركباناً حتىٰ لو لم يمكنهم إلا الإيماء أتوا بها علىٰ دوابهم إلىٰ غير القبلة.

٢- في النافلة في السفر:

فقد ثبت أن الرسول -ﷺ- كان يصلىٰ إلىٰ راحلته في السفر حيثما توجهت به ، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عبد الله قَال: (كَانَ رَسُولُ الله -ﷺ- يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) رواه البخاري في الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان(٣٨٥).

٣- عند الجهل بمكانها:

فلا خلاف بين أهل العلم فيمن جهل مكان القبلة أن له أن يجتهد ، ويصلىٰ ، ولا يعيدها إذا تبين له خطأ اجتهاده بعد ذلك.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٥٥) :" و من اشتبهت عليه القبلة فيصلي في الوقت بالاجتهاد ، والتقليد ، ولا يؤخرها ليصلي بعد الوقت باليقين ".

٤- عند العجز عن استقبالها لمرض ونحوه.

قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وقال تعالىٰ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ وقال تعالىٰ : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**) رواه البخاري(٣٩).

استقبال عين الكعبة للمتمكن والجهة لغير المتمكن

يجب إستقبال عين الكعبة لمن هو معاين لها أو لمن كان قريبا منها .

ويجب إصابة جهة الكعبة لمن هو بعيد عنها ولا يلزمه إصابة عينها لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم : (ما بين المشرق والمغرب قبلة)، وهذا قول جمهور العلماء وخالف في ذلك الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

من صلى مجتهدا إلى غير القبلة

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٥١٣):

المجتهد إذا صلىٰ بالاجتهاد إلىٰ جهة ثم بان له أنه صلىٰ إلىٰ غير جهة الكعبة يقينا لم يلزمه الإعادة وكذلك المقلد الذي صلىٰ بتقليده وبهذا قال مالك و أبو حنيفة و الشافعي في أحد قوليه وقال في الآخر يلزمه الإعادة لأنه بان له الخطأ في شرطه من شروط الصلاة فلزمته الإعادة كما لو بان له أنه صلىٰ قبل الوقت أو بغير طهارة أو ستارة. انتهىٰ

❊ **قلت**: والصحيح أن لا إعادة عليه لأنه قد أدىٰ ما وجب عليه، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يعيدوا ما صلوا قبل أن يأتيهم المخبر بتحويل القبلة.

وسائل معرفة القبلة

ولمعرفة جهة الكعبة عدة وسائل ذكرها العلماء منها:

١- التوجه إلىٰ محاريب القرية لمن كان حاضرا في قرية.

٢- خبر اليقين إذا لم يجد المحاريب ووجد من يخبره عن جهة الكعبة ففرضه التوجه إلىٰ جهة الإخبار ولكن لا يقبل خبر الكافر ولا الفاسق ولا الصبي ولا المجنون ويقبل خبر من سواهم من الرجال والنساء .

٣- النجوم لقوله تعالى : ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل:١٦].

وآكدها هو القطب وهو نجم خفي وحوله أنجم دائرة فإذا جعله الإنسان وراء ظهره في الشام كان مستقبلا الكعبة .

٤- ويستدل من الرياح علىٰ جهة القبلة أيضا والرياح كثيرة يستدل منها بأربع تهب من زوايا السماء الجنوب تهب من الزاوية التي بين القبلة والمشرق مستقبلة بطن كتف المصلي الأيسر مما يلي وجهه إلىٰ يمينه والشمال مقابلتها تهب من الزاوية التي بين المغرب والشمال مارة إلىٰ مهب الجنوب والدبور تهب من الزاوية التي بين المغرب واليمن مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن مارة إلىٰ الزاوية المقابلة لها ولاصبا مقابلتها تهب من ظهر المصلي وربما هبت الرياح بين الحيطان والجبال فتدور فلا اعتبار بها وبين كل ريحين تسمىٰ النكباء لتنكبها طريق الرياح المعروفة وتعرف الرياح بصفاتها وخصائصها فهذا أصح ما يستدل به علىٰ القبلة.

٥- بالشمس والقمر لأنَّ الشمس والقمر كلاهما يخرج من المشرق ويغرب من المغرب، فإذا كنت عن الكعبة غرباً فالقِبْلة شرقاً، وإذا كنت عن الكعبة شرقاً، فالقِبْلة غرباً، وإذا كنت عن الكعبة شمالاً فالقِبْلة جنوباً، وإذا كنت عن الكعبة جنوباً فالقِبْلة شمالاً، «وما بين المشرق والمغرب قِبْلة» كما قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وذلك لأهل المدينة ومن ضاهاهم.

٦- منازل الشمس والقمر، يعني: منازل النجوم الصيفيَّة والشتوية، وهي ثمان وعشرون منزلة ينزلها القمر كلَّ ليلة له منزلة منها، وليلتان أو ليلة واحدة يكون مستتراً لا يُرىٰ، ولهذا تُسمَّىٰ ليلة التاسع والعشرين والثلاثين، أو الثامن والعشرين والتاسع والعشرين «ليالي الاستسرار»، أي: أنَّ القمر يستتر فيها ولا يُرىٰ.

٧- «**ويُستدلُّ عليها في السَّفرِ بالقُطْبِ**» ، هذا هو الثَّالث مما يُستدلُّ به علىٰ القِبْلة: القُطْب؛ وهذا دليل آفاقي، أي: دليل علىٰ الأُفق. والقُطْبُ: هو الشيء الذي تدور عليه الأشياء، وهو أصل الشيء، وهو نجم خفيٌّ جداً من جهة الشَّمال الشَّرقي بالنسبة لنا في «القصيم»، قال العلماء: لا يراه إلا حديد البَصَر في غير ليالي القمر، إذا كانت السماء صافية، لكن له جار بيِّنٌ واضح يُستدلُّ به عليه وهو «الجَدي»، فإن «الجَدي» قريب منه، ولهذا يظنُّ بعض النَّاس أن «الجدي»، ثابت لا يتغيَّر، وليس كذلك، بل «الجَدي» يتحرَّك يسيراً، لكن لقربه من القُطْبِ لا تتبيَّنُ حركته، أما القُطْب نفسه فلا يتغيَّر ولا يتحرَّك، كقُطْبِ الرَّحا، والرَّحا إذا دارت فيما كان حول قطبها فإن دورانها يَسيرٌ خفيٌّ جداً، وكلما قَرُبَ كان

أخفىٰ، والبعيد تكون دورته واسعة بَيِّنة، وهكذا النجوم علىٰ القُطْب، ما كان قريبًا من القُطْب فدورته يسيرةٌ جداً؛ حتىٰ إن بعض الناس يظنُّ أنَّه لا يدور، وما كان بعيداً فإنه يدور دورانـًا كبيراً بيِّنـًا.

وأضربُ لكَ مثلاً ببنات نعش الكُبرىٰ والصُّغرىٰ، وهي سبعة نجوم كبيرة، وسبعة نجوم صغيرة. فبنات نعش الصُّغرىٰ في أحد طرفيها «الجَدي»، وفي الآخر

والدَّليل علىٰ اعتبار النُّجوم دليلاً قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل:١٦]، فإن الله أطلق الاهتداء بالنَّجم، فالنَّجم يُهتدىٰ به علىٰ الجهات لكلِّ غرض.أفاده بعض ما تقدم العثيمين في الشرح الممتع.

٩- الآلات الحديثة مثل البوصلة والجوجل والساعات وغيرها مما في بابها، وهذا من فضل الله تعالىٰ فإنه علم الإنسان مالم يعلم.

معرفة القبلة بالقوقل

من فضل الله عَزَّوَجَلَّ أن علمنا ما لم نكن نعلم ومن هذه العلوم التوصل إلىٰ معرفة القبلة وغيرها من الأمور بواسطة خدمة (قوقل أرض):

جوجل إيرث (بالإنجليزية: Google Earth) هو برنامج خرائطي وجغرافي معلوماتي كان يطلق عليه في الأصل (EarthViewer 3D) أنشأته شركة كي هول(Keyhole) وهي شركة امتلكتها جوجل سنة(٢٠٠٤). يرسم البرنامج خريطة للأرض عن طريق تركيب الصور التي تم الحصول عليها من صور الأقمار الصناعية، والتصوير الجوي ونظم المعلومات الجغرافية الثلاثية الأبعاد الخاصة بالكرة الأرضية.وهي متاحة تحت ثلاثة تراخيص مختلفة : جوجل إيرث نسخة مجانية محدودة المهام ؛ جوجل إيرث بلاس (محجوبة) ، الذي يتضمن ميزات إضافية ؛ وجوجل إيرث برو (٤٩٥ $ في السنة)، والذي صمم للاستخدام التجاري.

تم إعادة نشر المنتج باسم جوجل إيرث في عام(٢٠٠٥)، وهو الآن متاح للاستخدام علي الحواسب الشخصية بنظام تشغيل ويندوز (٢٠٠٠)والأحدث، ونظم تشغيل ماك X 10.3.9 والأحدث، ونظام تشغيل لينوكس كيرنل ٢.٤ أو التالي (تم إصداره في ١٢ يونيو ٢٠٠٦)، ونظام تشغيل(FreeBSD). جوجل إيرث أيضا متاح كمتصفح (تم إصداره في ٢ يونيو سنة ٢٠٠٨)(لمتصفح موزيلا فيرفكس ٣، سفارىٰ، إنترنت إكسبلورر.و أيضا أصبح متاح علىٰ نظام تشغيل آي فون في ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٨، كتحميل مجاني من متجر التطبيقات.بالإضافة إلىٰ اصدار تحديث من Keyhole based client، أضافت جوجل أيضا صور للأرض علي قاعدة بيانات موقعهم القائم علي برمجيات الخرائط.أدي إصدار جوجل ايرث للجمهور في يونيو ٢٠٠٥

بالتسبب في زيادة أكثر بعشر مرات في وسائل الإعلام التي تغطي الكرة الأرضية الافتراضية من عام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، [٤] دافعا الجمهور للاهتمام بالتكنولوجيا الخاصة بالجغرافيا وتطبيقاتها.

قام جوجل إيرث بعرض صور مختلفة بالأقمار الصناعية لسطح الأرض، مما يسمح للمستخدمين ان يروا أشياء مثل المدن والبيوت ناظرين عموديا إلي أسفل أو بزاوية منحرفة بمنظور رؤية عين الطائرتعتمد غالبا اتاحة درجة قرب الصورة علي درجة الأهمية والشعبية، ولكن في معظم الأرض (ما عدا بعض الجزر) مغطاه بدرجة قرب تصل إلي ١٥ متر. تسمح جوجل الأرض للمستخدمين بالبحث عن عناوين لبعض البلدان، ويتم تنيسق الدخول، أو لمجرد استخدام الماوس لتصفح الموقع.

الأجزاء الكبيرة من سطح الأرض متاحة فقط بصورة ثنائية الأبعاد من تصوير يكون غالبا عمودي. مشاهدة هذا من زاوية منحرفة، هو من منظور إدراكي للأشياء التي تكون بعيدة أفقيا وتري صغيرة، ولكنه بالطبع مثل مشاهدة صورة كبيرة، وهي ليست مثل مشاهدة الصورة الثلاثية الأبعاد تماما.

و لبعض الأجزاء الأخرىٰ من سطح الكرة الأرضية فإن الصور الثلاثيىٰ الأبعاد للتضاريس والمباني تكون متاحة. تستخدم جوجل إيرث نماذج كاميرات رقمية للارتفاعات، لبيانات تم جمعها من قبل ناسا وذلك يعني أنه يمكن مشاهدة الجراند كانيون أو جبل افيرست بصورة ثلاثية الأبعاد وليست ثنائية كما في بعض المناطق الأخرىٰ.هذه لمحة مختصرة عن البرنامج المذكور أخذتها من الموسوعة الحرة

والأن نعود إلىٰ مسألتنا:

فتوى اللجنة الدائمة في استخدام الآلات الحديثة لمعرفة القبلة

في فتاوىٰ اللجنة الدائمة ((٦/ ٣١٥- ٣١٦) سؤال:

هل يجوز أن يستعمل آلة ضبط الكعبة اليابانية لإظهار جهة الكعبة أم لا؟

وهل يجوز أن يستعمل آلة ضبط الكعبة الأوربي لإظهار جهة الكعبة أم لا، وأيهما أصح بينهما؟

وهل يجوز أن تستعمل العلوم الفلكية لإظهار جهة الكعبة أم لا؟

ووإن كانت جهة القبلة يعارض بآلة ضبط الكعبة العلوم الفلكية فبأيهما يؤخذ؟ وقدر الفصل بينهما بقدر ١٧ درجة، وكيف حقيقة الآية: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة:١٤٤]؟

فكان الجواب:

كان أهل العلم والخبرة بالجهات من المسلمين يعرفون جهة الكعبة ليلا بالقطب الشمالي وغيره من النجوم، وبالقمر طلوعا وغروبا، ونهارا بالشمس طلوعا وغروبا، وبغير ذلك من أنواع الدلالات الكونية، قبل أن يوجد ضبط الجهات بآلة ضبط يابانية أو أوربية، فلا تتعين أي آلة منهما لضبط القبلة، ولا تتوقف معرفتها عليها، لكن إذا ثبت لدىٰ أهل الخبرة الثقات من المسلمين أن جهازا أو آلة تضبط القبلة وتبينها عينا، أو جهة لم يمنع الشرع من الاستعانة بها في ذلك وفي غيره، بل قد يجب العمل بها في معرفة القبلة إذا لم يجد من يريد الصلاة دليلا سواها. وبهذا يعرف الجواب عن السؤال الأول والثاني والثالث،

فإذا ثبت لدىٰ أهل الخبرة صحة تحديد القبلة بإحدىٰ الآلتين دون الأخرىٰ استعملت الصحيحة دون الأخرىٰ، وإذا ثبت استواؤهما في تحديدها كان المجتهد في التحديد بالخيار في استعمال أيهما شاء، وإذا كانت إحداهما أدق قدمت علىٰ الأخرىٰ دون نظر في -كل ذلك- إلىٰ جهة صنعها.

أما معنى قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤].

فهو وجوب استقبال عينها لمن يشاهدها حال صلاته، وكذا من أخبره ثقة في مكة ، ونحوها بجهة عينها بيقين؛ بناء علىٰ تحديدها بمشاهدة، ووجوب استقبال جهتها لمن كان بعيدا عن مكة المكرمة ؛ كاليمن والشام ومصر مثلا؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لمن في المدينة المنورة ومن والاها شمالا: سنن الترمذي الصلاة (٣٤٢)،سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١١). ما بين المشرق والمغرب قبلة .

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

قلت: في فتوىٰ اللجنة الدائمة بيان لأهل الإسلام علىٰ وجوب تحري القبلة عينًا أو جهة، بعد معرفتها بأي طريقة كانتمن الطرق التي تقدمت، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وفي الفتوىٰ رقم (١٦٠٠٣) سؤال: أنا شاب مسلم أسكن في هولندا منذ عام، وأنا الآن أقيم في مكان لا يوجد به مساجد علىٰ الإطلاق، وأصلي في المنزل ولا أعلم ما إذا كانت القبلة صحيحة أم لا، فماذا أفعل؟ ولا أجد عملا في مدينة أخرىٰ.

وكان جوابه:

استقبال جهة القبلة شرط لصحة الصلاة لمن بعد عنها، وينبغي لك سؤال المراكز الإسلامية عنها، أو استعمال البوصلة أو غيرها مما يعين علىٰ تحديد جهة القبلة .

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الشيخ الإمام مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

لما بُنىٰ مسجد دار الحديث بدماج في زمنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ كانت من الآلات المستخدمة في تحديد القبلة البوصلة، وهي من الآلات الحديثة في ذلك الوقت، ولم يكن قد ظهر القوقل بعد، وكان قد بُنيَّ المسجد القديم باتجاه الشمال الجغرافي وفيه انحراف ظاهر عن القبلة، فحولت الجهة بعد أن عُلم باستخدام البوصلة أن المسجد علىٰ غير الإتجاه الحقيقي للقبلة.

فتوى العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

في مجموع الفتاوىٰ ابن عثيمين (١٢/ ٣٣٩):

وسئل فضيلته: عن جماعة حددوا القبلة بالبوصلة وعملوا بموجبها إلا شخصاً واحد خالف في ذلك وينحرف فما الحكم ؟

فأجاب بقوله : هذا الرجل الذي يخالف إخوانه بالاتجاه إلىٰ القبلة لا أظن أنه يفعل ذلك إلا لأنه يعتقد أن الصواب معه فيكون مأجوراً علىٰ عمله ، لكنه

مخطئ في فعله ، وذلك لأنه خالف جماعته وشذ عنهم ، وإذا كانت البواصل – جمع بوصلة – تؤيد وتؤكد ما قام عليه الجماعة فقد وقع في محذورين :

الأول : أن يكون غير متجه إلىٰ القبلة ، وهذا يخل بصلاته وبما يبطلها إذا كان الانحراف عن جهة القبلة .

الثاني : مخالفته للجماعة ، وإذا كان الرسول رأي يومًا وهو يصلي بالناس رجلاً باديًا صدره فقال:((عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) (٢) . فيتفرقوا وتتفرق كلمتهم ، فإذا كان هذا تقدم يسيراً فكيف بمن خالف الجماعة واتجه إلىٰ ناحية هو مخطئ فيها ؟!

فعلىٰ هذا الرجل أن يتقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، وأن لا يخالف ما أيدته هذه الدلائل – دلائل القبلة – لأن هذه الدلائل أصبحت قوية الدلالة لقوة العلم ودقته ، فإذ أصبحت تشير إلىٰ جهة فإن الصواب غالبًا فيها إن لم يكن المؤكد ، ولا أرىٰ لهذا الرجل أن يخالف أصحابه ، وإذا قدر أن يكون إمامًا فليتجه إلىٰ جهة المسجد لا إلىٰ ما يظنه هو ، والله أعلم

وفي (١٢/ ٣٣٨): وسئل فضيلة الشيخ : هل هناك طريقة لمعرفة اتجاه القبلة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم هناك طريقة لمعرفة القبلة ، إن كان الإنسان في البر وذلك بمشاهدة الشمس ، والقمر ، والنجوم ، فإنها تشرق من المشرق وتغرب من المغرب ، فإذا كان الإنسان غربًا عن مكة اتجه شرقًا ، وإذا كان عنها شرقًا اتجه إلىٰ الغرب ، وإذا كان عنها شمالاً اتجه إلىٰ الجنوب ، وإذا كان عنها جنوبًا اتجه إلىٰ الشمال ، هذه من أكبر العلامات .

وإذا صلىٰ الإنسان بالتحري ، ثم تبين له خطأ فعله ، فإنه لا إعادة عليه إذا كان في مكان لا يستطيع فيه سؤال الناس .

وقد يسر الله في زماننا هذا ما يعرف به جهة القبلة بواسطة دلائل القبلة (البوصلة) ، فإذا أراد الإنسان أن يسافر إلىٰ جهة ما ، فليأخذ معه هذه الآلة حتىٰ يكون علىٰ بصيرة من أمره ، والله الموفق ... .

وقال في الشرح الممتع(٢/ ٣٣٨):

وفي زمننا هذا أَنْعَمَ اللهُ بالآلات الدَّقيقة التي يُستدلُّ بها علىٰ جهة القِبْلة، بل إنني سمعت أنه يوجد آلات يُستدلُّ بها علىٰ عين القِبْلة؛ لأنهم يقولون: إن الكعبة هي مركز الكُرَة الأرضيَّة، وأنهم الآن توصَّلُوا إلىٰ آلات دقيقة يكون اتجاهُها دائمًا إلىٰ مركز الأرض وهو وسطها.انتهىٰ

وقال في شرح بلوغ المرام(١/ ٥٠٨):

وفي عصرنا الأن يسر الله ولله الحمد آلات وأجهزة تدلك علىٰ اتجاه القبلة قطعا وإن قدر أنها لاتصيب عين الكعبة فإنها تُصيب قطعا جهة الكعبة وكفىٰ لأنه ليس لنا أن تعمق ونقول لابد أ، تصيب عين الكعبة وهي بعيدة عنا والكن الجهة يسرها الله ولله الحمد علىٰ وجوه شتىٰ وهي الأن سهلة المنال وسهلة العلم وهذا من التوفيق. انتهىٰ

فتوى العلامة صالح الفوزان

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: والآن في هذا الوقت حصلت وسائل تساعد علىٰ معرفة القبلة مثل البوصلات ولولم يكن تحديد القبلة بها يقينيا لكنها تقرب الاتجاه وتساعد فاستعمال هذه الآلات والاستفادة منها شيء طيب. انتهىٰ من شرح بلوغ المرام.

فتوى العلامة يحيى بن علي الحجوري

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ

فهذا سؤال مقدمٌ من منطقة حصوين بالمهرة، إلىٰ فضيلة الشيخ العلامة يحيىٰ بن علي الحجوري حفظه الله تعالىٰ.

يقولون:

حضر عندنا رجلٌ عنده خبرةٌ في اتجاه القبلة الصحيحة،فنظر في مساجد منطقتنا بما عنده من خبرة بالقوقل، فوجد كثيرًا من المساجد منحرفة عن القبلة، وهذه الانحرافات بعضها يصل إلىٰ ثلاثة عشر درجة، وبعضها إلىٰ تسعة عشر درجة، وبعضها إلىٰ ثلاثين درجة.

الجواب:

يقول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]

فواجبٌ تحري القبلة، و تحري الشطر، أين ما كان المصلي، وشطر المسجد الحرام المقصود به الكعبة،وفي حديث المسيء في صلاته، أَنَّ النبي ﷺ قال: " إذا قمت إلىٰ الصلاة فاستقبل القبلة".

و عند أهل العلم أَنَّ استقبال القبلة شرطٌ من شروط صحة الصلاة، وليس المقصود به الاتجاه به إلىٰ الجهة، بل استقبال الكعبة لمن قدر علىٰ ذلك، كأن يكون معاينا لها أو في حكم المعاين لها.

وهذه الآلة المذكورة القوقل، الخبراء يقولون بضبطها للقبلة ضبطا جيدا، فينبغي الاستفادة منها لمن قدر علىٰ ذلك في تحري القبلة، و أصحاب رسول الله ﷺ، لما تحولت القبلة من المسجد الأقصىٰ إلىٰ المسجد الحرام، بعد أن صلوا إلىٰ بيت المقدس ثمانية عشر شهرا، ونزل قول الله تعالىٰ: ﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة:١٤٤]، بلغ ذلك الصحابة رضوان الله عليهم و بعضهم كان في صلاة، فاستداروا في صلاتهم إليها.

وأما حديث: " **ما بين المشرق والمغرب قبلة**"؛ فهو حديثٌ موقوفٌ علىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، علىٰ الصحيح، وعلىٰ القول برفعه؛ فلا يعني أنك تميل عن القبلة بعد معرفتها عمدًا، ولكن معناه أَنَّ المصلي يجتهد إلىٰ أن يصيب القبلة، والقبلة في حق الشمالي والجنوبي: " بين المشرق والمغرب".

فإن اخطأ مع اجتهاده،فصلاته صحيحة؛لأنه أدىٰ ما في وسعه لإصابة القبلة، والله عَزَّوَجَلَّ يقول:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦].

ولا عذر لمن عرف اتجاه القبلة عن طريق هذه الآلات أو غيرها، أن يميل إلىٰ غيرها، لا سيما في الفرض في حق المقيم، أما المتنفل المسافر يصلي علىٰ راحلته أينما توجهت به راحلته، كما ثبتت السنة بذلك.

ومن هنا فإنَّ هذه الدرجات المذكورة مع البعد عن المسجد الحرام، تؤثر في القبلة، سواء ثلاثة عشر درجة أو أقل، تؤثر في القبلة، وتميل بالمصلي إلىٰ غير القبلة التي أمر الله المصلي باستقبالها.

فنوصي إخواننا السامعين، السائلين وغير السائلين أن يتحروا في ذلك القبلة.

ومسجدنا هذا أسس علىٰ ما يسمي بالبوصلة آنذاك، وباجتهاد عندنا هنا، ولما علمنا بميوله عن القبلة بعدة درجات اتجهنا إلىٰ القبلة، بطيبة نفس، فهذا الذي أمرنا الله به، وهذه عبادة، يجب علىٰ المصلي أن يتحرىٰ صحتها، ويتحرىٰ قبولها، قال تعالىٰ:﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣] .

ولها أركانٌ و شروطٌ و واجباتٌ، من أخل بشيءٍ من ذلك اختلت صلاته، فلا تقبل عند الله، ولا تنهاه عن فحشاء ولا منكر، قال تعالىٰ:﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾[العنكبوت:٤٥].

ورسول الله ﷺ القائل: " **صلوا كما رأيتموني أصلي**"، علّمنا أن نتحرىٰ القبلة كما كان يصلي إليها ويتحراها.

فليحذر من التساهل في أمر القبلة، وليس هذا بعسير أنهم يتجهون إلىٰ القبلة في مسجدهم، يصلحون الصفوف علىٰ جهة القبلة، ويجتنبون الصفوف بين

السوري، ولو كان هناك بعض الصفوف نقصت، لا يضر ؛ لأن هذا دينٌ أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ بامتثاله، وما بُني المسجد إلا من أجل الصلاة فيه، ولذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وثبوت الصلاة وفضل الصلاة فيها مقرون بصحتها، قال تعالىٰ:﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ٣٧﴾ [النور:٣٦-٣٧].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱجۡعَلُواْ بُيُوتَكُمۡ قِبۡلَةٗ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس:٨٧].

وعلىٰ هذا إيراد نظير ما جاء في الذين ماتوا وفي بطونهم الخمر، فماذا يصنع الله بهم؟ أي الذين شربوا الخمر قبل تحريمها، فانزل الله تعالىٰ:﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [المائدة:٩٣].

فصلاة هؤلاء الذين لا يدرون أنهم يصلون إلىٰ غير القبلة الصحيحة، حيثُ اجتهدوا وصلوا إلىٰ القبلة؛ فصلاتهم صحيحة مقبولة و معذرون في خطئهم، قال تعالىٰ:﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦] قال قد فعلتُ.

أما بعد معرفة القبلة وتعين وضوحها بأي وسيلة، لا عذر لمن تركها عمدًا ولا تصح صلاته؛حتىٰ المخطئ في القبلة؛ كونه صلىٰ إلىٰ غير القبلة، وبعد صلاته علِم بالقبلة؛ وجب عليه أن يعيد صلاته ما دام الوقت باقيا، و أما ذلك الحديث أنهم صلوا إلىٰ غير القبلة في زمن النبي ﷺ فلم يعيدوا، فالحديث لا

يثبت، ولا يعارض به مع ضعفه الأدلة المذكورة في وجوب استقبال المصلي القبلة.

وبالله التوفيق، سجلت هذه المادة، ليلة الأحد ١٨ / ربيع الثاني / ١٤٣٣هـ

فتوى الشيخ الراجحي

و لابد من تحري القبلة والتعرف علىٰ دلائلها من الشمس والقمر والمحاريب، والبوصلة وقيل إنها جيدة ومفيدة في هذا الباب.انتهىٰ من شرح بلوغ المرام(١/ ١١٥)

فتوى الشيخ العبيكان

والراجح القول بوجوب العلم بالاستدلال بالمحاريب لما ذُكر وهي ولا شك أقوىٰ وأقرب إلىٰ الصوب من الاجتهاد إلا مع وجود الآلات الحديثة التي توضح القبلة فإن العمل بها مقدم علىٰ العمل بالمحاريب، لأنها توضح جهة القبلة بيقين والله أعلم.

نتيجة المبحث

تلخص لنا مما تقدم: أن القبلة تحدد بأمور ومنها البوصلة وما في معناها من (**الجوجل**) وغيره، فمن عُلمت له جهة الكعبة أو عينها بأحدىٰ الوسائل فالواجب عليه العمل بها، ولا يجوز له بعد العلم التأخر أو التباطؤ فإن الصحابة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما جائهم خبر تغيير القبلة لم يحصل منهم التواني ففي البخاري (٤٠) ومسلم(٥٢٥): عن البراء أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل علىٰ أجداده أو قال أخواله من الأنصار وأنه صلىٰ قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلىٰ أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلىٰ معه قوم فخرج رجل ممن صلىٰ معه فمر علىٰ أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولىٰ وجهه قبل البيت أنكروا ذلك.

وأخرج مسلم(٥٢٦): عن ابن عمر قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلىٰ الشام فاستداروا إلىٰ الكعبة.

أما الاستدلال بحديث بين المشرق والمغرب قبلة فلا دلالة فيه هنا، لأنه في حق من لم يستطع تحديد العين، أو الجهة أما من استطاع تحديد أحدهما فلا يجوز له بعد ذلك التحول عن الجهة اعتمادا علىٰ هذا الحديث، فالحديث عام مخصوص وقد ذكر شيخ الإسلام قاعدة قال: (إذا كان أحد العمومين مخصصاً، فإن عمومه يضعف) . قال ابن عثيمين أي: إذا دخله التخصيص صار ضعيفاً، فيقدم عليه العام الذي لم يخصص؛ لأن عمومه محفوظ، وعموم الأول الذي دخله التخصيص غير محفوظ، وهذا الذي قاله صحيح.انتهىٰ من الشرح الممتع.

ثم الحديث فيه رفع الحرج والمشقة أما إذا عُلمت العين أو الجهة بأي وسيلة كانت فلا حرج ولا مشقة، وما كان معفوا قبل العلم لايصير كذلك بعد العلم فالحذر من الاستمرار في المخالفة بدعوىٰ أم بأخرىٰ.

*** تنبيه:**

لم نعلم مانعا شرعيًا ولا عقليًا من استخدام مثل هذه الأجهزة، والأصل في هذه الأمور الإباحة، ومن ادعىٰ المنع فعليه بالدليل.

ثم من المعلوم أن الكثير من الأجهزة الحديثة تحدد المطلوب بدقة فلا ينبغي أن يبقىٰ المراء مُحجرا علىٰ نفسه بعدم الأخذ بها في هذا الباب.

ثم إن الجوجل ما هو إلا صورة جوية ألتقطت لأماكن متباعدة، أو متقاربة تم الربط بينهما، وقد استخدم في تحديد الكثير من الأمور الحربية والسلمية وثبتت دقتها فالمخالفة للضروريات مكابرة للبديهيات.

*** تنبيه:**

القول بأن استخدام (الجوجل) لمثل هذا الباب وغيره من التكلف ليس علىٰ إطلاقه، فالمسألة مطروحة بعد معرفة الجهة، ومقدار الإنحراف كيف يستمر المسلم في التوجه إلىٰ غير الجهة المحددة، وأدنىٰ ما فيها أن يقع التشكك في أحد الدليلين فيرجح بينهما، ثم إذا لم توجد هذه الآلة فله استخدام بقية الطرق المعروفة لتحديد القبلة ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

*** تنبيه آخر:**

من المعلوم أن تحديد الجهة الأولىٰ للقبلة كان بواسطة إحدىٰ الطرق المشار إليها فكيف تكون تلك الطريق جائزة وهذه غير جائزة، فهذا تحكم وما قيل في تلك الطرق قيل في هذه لأن الباب واحد ومن فرق فعليه الدليل.

والحمد لله رب العلمين

****

المحتويات

المقدمة..... ٥
وجوب الصلاة إلىٰ القبلة..... ٦
متىٰ حولت القبلة..... ٨
الحالات التي لا يجب فيها استقبال القبلة..... ١٠
- استقبال عين الكعبة للمتمكن والجهة لغير المتمكن..... ١١
- من صلىٰ مجتهدا إلىٰ غير القبلة..... ١٢

وسائل معرفة القبلة..... ١٣
معرفة القبلة بالقوقل..... ١٦
فتوىٰ اللجنة الدائمة في استخدام الآلات الحديثة لمعرفة القبلة..... ١٨
- الشيخ الإمام مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ..... ٢٠
- فتوىٰ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ..... ٢٠
- فتوىٰ العلامة صالح الفوزان..... ٢٣
- فتوىٰ العلامة يحيىٰ بن علي الحجوري..... ٢٣
- فتوىٰ الشيخ الراجحي..... ٢٧
- فتوىٰ الشيخ العبيكان..... ٢٧
- نتيجة المبحث..... ٢٧

المحتويات..... ٣١